

اجابة امتحان مقياس نظرية القانون
طلبة السنة الأولى حقوق السادس الأول
دورة حاتفي 2020



الجواب عن السؤال الأول :

القواعد القانونية قواعد تناطب الأشخاص بصفة العموم والتجريد والإلزام مقتربة بالجزاء، فهي قواعد سلوك اجتماعي تحكم وتنظم الروابط الاجتماعية بين الأشخاص وعلاقتهم وتصرفاتهم وأعمالهم والواقع التي تتم في المجتمع . وتقسم هذه القواعد إلى عدة تقسيمات من حيث الطبيعة القانونية ومن حيث صورتها أو شكلها ومن حيث مصدرها وتنظيمها للحقوق أو مضمونها ومن حيث قوتها والزاميتها وهذا ما سنتناوله على النحو التالي :

أولاً : تقسيم القواعد القانونية من حيث طبيعتها

تقسم القواعد القانونية من حيث طبيعتها إلى قواعد عامة وقواعد خاصة

1- القواعد العامة : وهي التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص العامة فيما بينها وبين الأشخاص الخاصة في المجتمع وتهتم بالمصالح العامة الجوهرية للمجتمع .

2- القواعد الخاصة : وهي القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات وتصرفات وأعمال الأشخاص الخاصة في المجتمع مثل : الشركة ، المقاولة ، التاجر

ثانياً: تقسيم القواعد القانونية من حيث صورتها أو شكلها: تقسم إلى مكتوبة وغير مكتوبة كالتالي:

1- القواعد القانونية المكتوبة : وهي القواعد المقررة من طرف السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية .

2- القواعد القانونية غير المكتوبة : وهي القواعد التي تستمد من العرف والتقاليد والعادات .

ثالثاً : من حيث مصدرها وتنظيمها للحقوق والواجبات : تقسم إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية كالتالي :

1- القواعد القانونية الموضوعية : وهي التي تتعلق بمضمون الحقوق والواجبات بالنسبة للأشخاص وما يترتب على الواقع المادي وكيفية حمايتها والجزاء المترتب على مخالفتها لأنها تتعلق بموضوع الحق ذاته من حيث وجوده أو عدمه .

2- قواعد شكلية (إجرائية) : وهي القواعد التي تتعلق بإجراءات شكلية لتنفيذ الحق أو طلب حمايته أو طلب استرداده فإننا نطلق عليها تسمية القواعد الشكلية الإجرائية مثل قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقواعد قانون الإجراءات الجزائية .

رابعاً : تقسيم القواعد القانونية من حيث قوتها والزاميتها : تقسم إلى قواعد آمرة ونافية وقواعد مكملة ومفسرة

1- القواعد الآمرة والنافية : هي القواعد التي تأمر القيام بسلوك معين أو عمل معين أو تنهى عنه ، بحيث لا يجوز للأفراد إلا احترامها وعدم الاتفاق على مخالفتها وأي مخالفة لها يرتب جزاءاً ، وأي اتفاق على خلافها يعتبر باطلاً .

2- قواعد مكملة ومفسرة : تهدف إلى تنظيم سلوك وعلاقات ومعاملات الأفراد أو الأشخاص الخاصة على نحو معين ولكن يجوز للأفراد أو الأشخاص الاتفاق على ما يخالف حكمها . أما المفسرة فهي التي توضح قاعدة قانونية سابقة غامضة وبمهمة .

الجواب على السؤال الثاني:

مقدمة

قاعدة عامة القانون يكون دائماً واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدده نفس القانون سريان أحكامه وأن القانون لا تسرى قواعده إلا على الحالات التي تتم في ظله وأنه لا يسري بأثر رجعي .

هذه القاعدة العامة تقودنا للحديث عن مبدأين أساسيين متكاملين وهما:

— مبدأ الأثر الفوري للقوانين .

— مبدأ عدم رجعية القوانين .

أولاً : مبدأ الأثر الفوري للقوانين: أي أنه عند صدور القانون ونشره يطبق حالاً وبصفة فورية على الواقع والصرفات والأشخاص المخاطبين به حالاً ومستقبلاً .

ومن هنا نستنتج أن القانون القديم بعد نفاذ القانون الجديد يصبح ملгиلاً ولا أثر له وهو يحكم الحالات التي تنشأ وتم في ظله فلا ينطبق عليها القانون الجديد ، هذا الأخير تخضع له كل الحالات التي تنشأ في ظله وبطبيعة الحال القانون القديم لا يسري على هذه الحالات باعتبارها وقعت بعد إلغائه.

مثال لو افترضنا أن قانوناً جديداً صدر نافذاً اليوم ونص على عقوبة معينة لفعل لم يكن مجرماً من قبل كإخلاء التمور خارج الوطن ومن البديهي أنه يسري إبتداءً من اليوم على كل من يحاول إرتكاب هذه الجريمة وبالتالي لا يمكن متابعة من آخر جوا التمور الوطنية حتى أمس البارحة.

ثانياً: مبدأ عدم رجعية القوانين ومعناه إن القانون مادام ينبع آثاره فوراً و مباشرةً على الأفعال التي تنشأ من تاريخ صدوره ومن هنا نستنتج أن الأفعال التي يقوم بها الأشخاص والتي تمت قبل إصداره ونفاده لا يمكن أن ينطبق عليها القانون الجديد بأثر رجعي .

مبدأ عدم رجعية القوانين ، حقيقة مبدأ عام إلا أنه ترد عليه الإستثناءات الآتية:

1- القوانين الجنائية الأصلح للمتهم:

إن قاعدة عدم رجعية القوانين تقررت لحماية الأفراد من تعسف السلطات ، ولكن الحكمة من هذه القاعدة لا تتوفّر إذا كان القانون الجديد ينص على إلغاء التجريم وإلغاء العقوبة أو تخفيف العقاب أو يعيد التكييف ، يكون من صالح الأفراد المتهمين في جرائم جنائية أن يطبق عليهم القانون الجديد بأثر رجعي مع أن جرائمهم قد ارتكبواها في الماضي في ظل قانون قديم ويجب أن يلاحظ فرقاً واضحاً بين هاته الحالات عند تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي .

مثال : إذا كان القانون السابق يجعل العقوبة على فعل ما 5 سنوات حبس نافذة والقانون الجديد يجعل العقوبة على نفس الفعل مدة 3 سنوات ، أو أن القانون القديم يجعل الفعل يكون مخالفه يعاقب عليها بمبلغ 1000 دج ، أو أن القانون السابق يجرم فعل ما ويأتي القانون الجديد يجعله مشروع ويجب أن يلاحظ فرقاً واضحاً بين هاته الحالات عند تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي .

الحالة الأولى :

تتمثل في هذه الحالة بإلغاء التجريم والعقوبة لفعل ما أي أنه في حالة ما إذا كان هناك قانون جديد يبيح الفعل الذي كان مجرماً فإنه يطبق بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية ويفرج عن المحكوم عليه إذا كان قد مضى مدة في السجن أو الحبس بمعنى أن أثره يمتد للدعوى العمومية وللعقوبة أيضاً.

مثال : إخراج النقود الوطنية والأجنبية عبر الحدود الوطنية إلى الخارج في ظل قانون سابق هنلا وافتراضاً كان تكون أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون فلو قام شخص بظبطه مهرباً لنقود وحكم عليه بخمس سنوات سجن ثم صدر قانون جديد يلغى هاته العقوبة ويجعل الفعل مباحاً ، ففي هذه الحالة ينطبق القانون الجديد سواء قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة ويطلق سراحهم .

الحالة الثانية : إذا كان القانون الجديد قد خفف العقوبة فقط لكنه لم ينص على إلغاء التجريم ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد إذا كان المتهم لا زال في مرحلة التحقيق أو صدر ضده حكم غير نهائي حيث يمكن له أن يعارض في ذلك الحكم أو يستأنفه أو يطعن فيه بالنقض ويطلب تطبيق القانون الأصلح له فيستجاب إلى طلبه ، إنما إذا كان الحكم الذي صدر عليه قد أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بالطرق القانونية المعروفة في قانون الاجراءات الجزائية التي أصبحت نهائية بقوة القانون .

مثال: القانون السابق يجعل فعل إدخال البضائع الأجنبية إلى أرض الوطن فعل غير مشروع ويكون جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات بثلاث سنوات حبس فجاء القانون الجديد فجعل هذا الفعل يكون مخالفة يعاقب عليها بغرامة مالية بمبلغ 5000 دج (هذه أمثلة افتراضية لا غير)

الحالة الثالثة : تمثل في حالة قيام المشرع في إعادة تكيف لواقع كانت تكون جنحة في ظل القانون القديم وأصبحت تكون جنحة في ظل القانون الجديد أو كانت تكون جنحة في ظل القانون القديم وأصبحت تكون مخالفة في ظل القانون الجديد فتطبيقاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم نطبق القانون الجديد لأنه أصلح للمتهم .

2 - النص الصريح على سريان القانون الجديد على الماضي:

إن الحكم في التشريعات المدنية يختلف إختلافاً ملحوظاً عن الحكم في التشريعات الجنائية . وينجس هذا الإختلاف في أن التشريعات الجنائية لا تطبق على الماضي إلا في حالة ما إذا كانت تلغى التجريم أو تخفف من العقوبة وبمعنى آخر أن القوانين الجنائية الجديدة إذا كانت تجرم فعلاً كان مباحاً وإذا كان تشدد العقوبة في أحد الجرائم فلا يجوز إطلاقاً تطبيقها على الماضي بأي حال من الأحوال لأنها تضر بمصالح المتهمين وهذا إنطلاقاً من احترام مبدأ الشرعية أما في القوانين الخاصة فيجوز للمشرع أن ينص صراحة في تشريع جديد في سريانه على الماضي أي تطبيقه بأثر رجعي وذلك راجع إلى أن مبدأ عدم رجعية القوانين يقيد فقط القاضي ولكنه لا يقييد المشرع . وعموماً فإن المشرع لا يلجأ إلى النص الصريح على سريان القانون الجديد على الماضي إلا بغرض تحقيق مصلحة اجتماعية عامة .

مثال : أن يصدر المشرع قانوناً جديداً ينص على أن التقاضي المكتسب للملكية مدته ثلاثين سنة على أن يسري ذلك على الماضي ، فلو فرضنا أن تلك المدة كانت في القانون القديم عشرة سنوات وأكتسب بعض الأشخاص ملكيتهم في ظل القانون القديم منذ عشرة سنوات فإن القانون الجديد لا يطبق عليه ويكتسبون الملكية (إلا بمرور ثلاثين عاماً إذا كانت المدة عشرة سنوات لم تنتهي ولم يسلم عقد الملكية على أساس التقاضي) .

3 - إذا كان القانون الجديد قانوناً تفسيرياً:

إذا كان التشريع الجديد تفسيرياً فإن ذلك التشريع الجديد يسري بأثر رجعي يمتد لتاريخ صدور القانون القديم وذلك لأن القانون التفسيري ما هو إلا موضحاً للنصوص القديمة فهو مكمل لها وكأنه جزء منها ، ويطلق عليه بالتفسير القانوني .